الأمم المتحدة

A/AC.105/1090

الجمعية العامة

Distr.: General
30 April 2015
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ١٠-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في فيينا من ١٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٣
ألف- افتتاح الدورة ٣
باء- إقرار جدول الأعمال ٣
جيم- الحضور ٤
دال- الندوة ٥
هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية ٦
ثانياً- تبادُل عام للآراء ٦
ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء ٩
رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ١٢
خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات ١٨
سادساً- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ٢٣
سابعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء ٢٤

270515 V.15-02959 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الصفحة

ثامناً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها..... ٢٩
تاسعاً- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان ٣٢
عاشراً- تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي..... ٣٦
حادي عشر- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . ٤٠
ثاني عشر- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين ٤٢
ألف- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين ٤٠
باء- المسائل التنظيمية ٤٦

المرفقات

الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ٤٨
الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده..... ٥٣
الثالث- تقرير رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ٥٧

أولاً- مقدِّمة

ألف- افتتاح الدورة

١- عَقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الرابعة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، برئاسة كاي-أُوفي شروغل (ألمانيا).

٢- وعَقدت اللجنة الفرعية ٢٠ جلسة.

باء- إقرار جدول الأعمال

٣- أقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٩٧ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، جدول الأعمال التالي:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادُل عام للآراء.

٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

١٠- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١١- تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٣- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين.

جيم- الحضور

٤- حضر الدورةَ ممثِّلو الدول الـ٥٦ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وقرَّرت اللجنة الفرعية أن تدعو المراقبين عن إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وبنما والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا والسلفادور وعُمان وقطر وناميبيا، بناءً على طلبهم، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار من جانب اللجنة بشأن صفة تلك الدول.

٦- وقرَّرت اللجنة الفرعية أيضاً أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلبه، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار من جانب اللجنة بشأن صفة تلك المنظمة.

٧- وحضر الدورة مراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- وحضر الدورةَ مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية.

٩- وحضر الدورةَ أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المركز الأوروبي لقانون الفضاء، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

١٠- وعُرضت على اللجنة الفرعية معلومات عن الطلبات المقدمة من إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وسري لانكا والسلفادور وعُمان وقطر للانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2015/CRP.4، A/AC.105/C.2/2015/CRP.22، A/AC.105/C.2/2015/CRP.7، A/AC.105/C.2/2015/CRP.3، A/AC.105/C.2/2015/CRP.5، A/AC.105/C.2/2015/CRP.6، على التوالي).

١١- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2015/INF/47 قائمة بأسماء ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الذين حضروا الدورة.

دال- الندوة

١٢- في ١٣ نيسان/أبريل، عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة حول موضوع "إدارة حركة المرور في الفضاء"، برئاسة مشتركة بين السيدة تانيا ماسون-زوان من المعهد الدولي لقانون الفضاء وسيرجيو ماركيزيو من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وافتُتحت الندوة بكلمة ترحيب، واستمعت اللجنة الفرعية بعد ذلك إلى العروض الإيضاحية التالية: "دراسات الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية لحركة المرور في الفضاء من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٦"، الذي أعدته كورين يورغنسون، وقدمه ألكسندر سوسيك؛ "الحقوق والالتزامات في المشاعات الدولية: حالة الفضاء الخارجي"، الذي قدمه ستيفان هوب؛ "الأمان الفضائي وإدارة حركة المرور في الفضاء"، الذي قدمته إيزابيل رونجيي؛ "إدارة الترددات وإدارة حركة المرور في الفضاء"، الذي قدمه إيفون هنري؛ "إدارة حركة المرور في الفضاء

وإدارة الأنشطة الفضائية"، الذي قدمه غويو وانغ؛ "منتدى الفضاء الجوي المشترك بين منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي: جهد مشترك بين وكالتين في مجال إدارة حركة المرور في الفضاء"، الذي قدمته سيمونيتا دي بيبو ونيكلاس هيدمان؛ و"خريطة الطريق إلى النجوم: تقرير مؤتمر"، الذي قدمته دايان هاورد. وأدلى رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية بكلمات ختامية. ويمكن الاطِّلاع على العروض الإيضاحية المقدَّمة أثناء الندوة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/en/COPUOS/lsc/2015/symposium.html).

١٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أنَّ الندوة أسهمت إسهاماً قيِّماً في عملها.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٤- في الجلسة ٩١٦، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

ثانياً- تبادُل عام للآراء

١٥- ألقى كلمةً أثناء التبادل العام للآراء ممثِّلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوبا، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وتكلَّم ممثِّل شيلي نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثِّل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما تكلم المراقبون عن الإمارات العربية المتحدة والسلفادور وعُمان، وكذلك عن وكالة الفضاء الأوروبية والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء ومؤسسة العالم الآمن.

١٦- وفي الجلسة ٨٩٧، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، أدلى الرئيس بكلمة سلَّط فيها الضوء على برنامج عمل اللجنة الفرعية والمسائل التنظيمية التي تخص دورتها الحالية.

١٧- وفي الجلسة نفسها، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرضت فيها دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. واستعرضت مديرة المكتب أيضاً الأنشطة والمبادرات المنفَّذة في المجالات ذات الصلة

باللجنة الفرعية. ولفتت انتباه اللجنة الفرعية إلى حدوث انخفاض في موارد المكتب وشدَّدت على أهمية توافر الموارد اللازمة للنجاح في تنفيذ برنامج عمل المكتب، وكذلك لتمكين المكتب من استحداث مبادرات جديدة وتلبية الاحتياجات المستجدة.

١٨- ورحَّبت اللجنة الفرعية بانضمام لكسمبرغ إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أنها المنتدى الحكومي الدولي الرئيسي لتطوير قانون الفضاء.

٢٠- واستذكرت اللجنة الفرعية الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، المتعلقة بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ورحَّبت بالآراء المقدَّمة من الدول حتى الآن بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189).

٢١- وأعادت بعض الوفود تأكيد التزام بلدانها باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وشددت هذه الوفود على المبادئ التالية: تيسُّر إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أمام جميع الدول على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، وكذلك استخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لصالح البشرية جمعاء؛ وعدم تملُّك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي، الذي لا ينبغي أبدا أن يستخدم لوضع أسلحة من أيّ نوع كانت، وعدم استغلاله إلا في تحسين ظروف العيش وتوطيد السلام بين سكان كوكبنا باعتباره تراثا مشتركا للبشرية؛ والتعاون الدولي على تطوير الأنشطة الفضائية.

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي توفر الأساس الذي يُرتكز عليه لتنظيم أنشطة الهيئات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص في الفضاء الخارجي.

٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مواءمة النظام المتعدد الأطراف الذي ينظم أنشطة الفضاء الخارجي مع التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة تتطلب إعادة النظر في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتدعيمها، وذلك من أجل تقوية المبادئ التي تحكم الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول وتعزيز التعاون الدولي ووضع تكنولوجيا الفضاء في مُتناول الناس.

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي، بهدف إيجاد حلول للمسائل المطروحة حاليًّا، بالاحترام التام للمبادئ الأساسية الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الحالية بشأن الفضاء الخارجي.

٢٥- وجدَّدت وفود تأكيد أهمية منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وأشارت إلى الدور المفيد الذي يمكن أن تؤديه تدابير الشفافية وبناء الثقة في هذا الصدد.

٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تجنب التدابير التي من شأنها أن تحدَّ من إمكانية الوصول إلى الفضاء أمام الدول ذات القدرات الفضائية الناشئة وأن تمتنع الدول عن مواصلة تطوير الإطار القانوني الدولي بوضع معايير أو حدود دنيا أو عليا مفرطة الصرامة يمكن أن تعيق تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية.

٢٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ سيادة القانون في الفضاء هو حجر الزاوية الذي يمكن أن يكفل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فضلا عن تنميته المستدامة في الأمد البعيد.

٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ زيادة الجهات الفاعلة المشتغلة بالأنشطة الفضائية وزيادة تعقُّد هذه الأنشطة أمران يؤكدان حاجة الدول إلى العمل في إطار اللجنة الفرعية من أجل تحسين الإطار القانوني القائم.

٢٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاهتمام باستعراض معاهدات الأمم المتحدة الحالية بشأن الفضاء الخارجي، فضلا عن المصادر القانونية الأخرى، مثل القواعد العرفية الدولية ومعايير القوانين غير الملزمة.

٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز التفاعل بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل تحقيق التساوق الزمني بين التطوير التدريجي لقانون الفضاء والتطورات العلمية والتقنية الكبرى في هذا المجال.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تتابع عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة العلمية والتقنية.

٣٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في الأساس القانوني لممارسة الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي وطرائقها وجوانبها القانونية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع استثمار القطاع الخاص في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٣٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينشئ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قسما للتعاون التقني لكي يساعد على تضافر الجهود فيما بين الدول وتوفير المساعدة التقنية للبلدان، بناء على طلبها.

ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٣٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٣٦- وألقى كلمةً في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ممثِّلا شيلي والولايات المتحدة. كما تكلم المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، والمعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية.

٣٧- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكِّرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء وردت من المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (A/AC.105/C.2/106)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات الواردة من المعهد الدولي لقانون الفضاء عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2015/CRP.19).

٣٨- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "المجلس الاستشاري لجيل الفضاء: التركيز على فريق مشروع قانون الفضاء والسياسات الفضائية"، قدمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٣٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تسهم إسهاماً كبيراً في دراسة قانون الفضاء وتوضيحه وتطويره، وأنَّ تلك المنظمات واصلت تنظيم المؤتمرات والندوات وإعداد المنشورات والتقارير، وتنظيم حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلاب، والغرض منها جميعا أن تزيد المعرفة بقانون الفضاء وتنهض به.

٤٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه و زيادة فهمه.

٤١- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المعهد الدولي لقانون الفضاء عن أنشطة المعهد المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2015/CRP.19)، بما في ذلك نتائج الجولة الأخيرة من مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية الثالثة والعشرين في مجال قانون الفضاء، التي جرت في تورنتو، كندا، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ ونتائج ندوة آيلين م. غالووي السنوية التاسعة بشأن القضايا الحاسمة في قانون الفضاء، التي عُقدت في واشنطن العاصمة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ومعلومات عن الحلقة الدراسية الثامنة والخمسين المقبلة بشأن قانون الفضاء الخارجي، المقرر عقدها في القدس في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ ومعلومات عن مؤتمر تغيّر المناخ وإدارة الكوارث، الذي عقدته الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والمعهد الدولي لقانون الفضاء في تريفاندروم، الهند، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٤٢- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء عن أنشطة المركز المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/106)، بما في ذلك معلومات عن منتدى الممارسين المتخصصين لعام ٢٠١٤ الذي عقده المركز في باريس في ١٤ آذار/مارس؛ وعن الجولة الأوروبية من مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي عُقدت في فروتسواف، بولندا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤؛ ونتائج الدورة الصيفية الثالثة والعشرين التي عقدها المركز الأوروبي لقانون الفضاء عن قانون الفضاء والسياسة الفضائية في جنيف، سويسرا، في الفترة من ١ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٤٣- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ عن أنشطة هذه المنظمة في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك معلومات عن حلقة العمل عن قانون الفضاء المشتركة بين الأمم المتحدة والصين ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، التي عُقدت في بيجين في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وعن الدورة الثالثة المقبلة لمنتدى قانون الفضاء والسياسة الفضائية، التي ستعقدها منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ في بيجين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٤٤- ورحَّبت اللجنة الفرعية بما قدمه المراقب عن رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطة الرابطة المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/106)، بما في ذلك معلومات عن الدورة السادسة والسبعين لمؤتمر الرابطة الذي تعقده كل سنتين والذي نظَّمته بالاشتراك مع الجمعية الأمريكية للقانون الدولي في واشنطن العاصمة في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٤٥- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري عن أنشطة هذا المعهد المتصلة بقانون الفضاء، بما في ذلك اجتماعه الأخير الذي خُصص لقانون الفضاء وعُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٤٦- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) عن أنشطة هذه المنظمة في مجال قانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/106)، بما في ذلك معلومات عن أنشطة التدريب والدعم المهني التي توفرها منظمة "إنترسبوتنيك" لشركائها، وعن التعاون الدولي في شكل مشاريع ساتلية مشتركة.

٤٧- ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٤ (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، الفقرة ٤٥)، أتاح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للجنة الفرعية معلومات عن التطورات الأخيرة بشأن بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدَّات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/106). ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي للموجودات الفضائية، التي تقوم بدور السلطة المشرفة مؤقتا على السجل الدولي المقبل، قد عقدت ثلاث دورات تكللت بالنجاح. وقد وضعت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الصيغة النهائية لنص اللائحة التنظيمية للسجل فيما عدا المسألة المتعلقة بتحديد المعايير الخاصة بأجزاء المركبات الفضائية.

٤٨- واتَّفقت اللجنة الفرعية على دعوة ممثِّل اليونيدروا لكي يقدم إليها معلومات في دورتها الخامسة والخمسين عما استجد من تطورات أخرى متعلقة ببروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدَّات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.

٤٩- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطوُّرات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بينها وبين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعلى أن تُدعى تلك المنظمات مجدَّداً إلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والخمسين، تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء.

رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٥٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٥١- وألقى كلمةً في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا والبرازيل والجزائر وجمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وألقى ممثل شيلي كلمةً أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما تكلَّم ممثلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٥٢- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "تسجيل الأجسام الفضائية من قبل وكالة الفضاء الأوروبية: السياسات والممارسات الحالية"، قدمه المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية.

٥٣- ودعت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٩٧، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد مجددا برئاسة جان-فرانسوا مايانس (بلجيكا). وأثنت اللجنة الفرعية على الرئيس المنتهية ولايته للفريق العامل على تفانيه في رئاسة الفريق العامل وعلى سعيه الدؤوب للمضي قدما بمناقشات الفريق العامل.

٥٤- وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩١٣، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

٥٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (الوثيقة A/AC.105/C.2/2015/CRP.8)؛

(ب) مذكّرتان من الأمانة تتضمنان ردّين واردين من ألمانيا (A/AC.105/C.2/2015/CRP.11) وكندا (A/AC.105/C.2/2015/CRP.21) على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(ج) عرض عام قدمه رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها للردود التي وردت من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على مجموعة الأسئلة التي طرحها والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الثالثة والخمسين، الوثيقة A/AC.105/1067، المرفق الأول، التذييل (A/AC.105/C.2/2015/CRP.12)؛

(د) أجوبة رئيس لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي على أسئلة مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2015/CRP.25).

٥٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠٣ دول وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليها ٢٥ دولة؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاَّحين الفضائيين وإعادة الملاَّحين الفضائيين وردِّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: بلغ عدد الدول الأطراف فيه ٩٤ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليه ٢٤ دولةً؛ وكانت منظمتان حكوميتان دوليتان قد أعلنتا أيضاً قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية) بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٩٢ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليها ٢١ دولةً؛ وكانت ثلاث منظمات حكومية دولية قد أعلنت أيضاً قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٦٢ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليها ٤ دول؛ وكانت ثلاث منظمات حكومية دولية قد أعلنت أيضاً قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظِّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر): بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٦ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليه ٤ دول.

٥٧- وأشارت اللجنة الفرعية إلى حلول الذكرى السنوية الأربعين لإبرام اتفاقية التسجيل، وهي من أهم الصكوك في تطبيق وتنفيذ الالتزامات بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وتشكّل اتفاقية التسجيل، التي اعتمدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وفتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، أساس تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٥٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بتقدير أنَّ الأمانة ما زالت تقدم سنويًّا معلومات محدَّثة عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي؛ وقد أتيح التحديث الحالي للجنة الفرعية في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2015/CRP.8. وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تدرج في التحديثات المقبلة معلومات الاتصال بِوُدَعَاء تلك الاتفاقات.

٥٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أساس قانوني لا غنى عنه لدعم التوسُّع المتزايد في حجم الأنشطة الفضائية وتوثيق التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحَّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات وحثَّت الدولَ التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في تلك المعاهدات على أن تنظر في ذلك.

٦٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري مراجعة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتدعيمها بغية تفعيل المبادئ الإرشادية التي تحكم الأنشطة الفضائية للدول وسد أي ثغرات قانونية تشوب النظام القانوني الدولي الحالي المتعلق بالفضاء الخارجي، فضلا عن توثيق التعاون الدولي وتيسير تبادل التكنولوجيا والخبرات الفنية في مجال الفضاء لفائدة الناس جميعاً. ورأت تلك الوفود أنَّ عملية المراجعة والتحديث هذه ينبغي ألاَّ تقوِّض المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني الحالي، بل ينبغي أن تُثريها وتواصل تطويرها.

٦١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري ضمان انضمام جميع الدول إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وضمان تنفيذها لهذه المعاهدات، التي تشكِّل الأساس القانوني المنظِّم لأنشطة الفضاء الخارجي والتي مكَّنت الدول وشعوبها من التمتع بالفوائد الجمّة المتأتية من هذه الأنشطة. وذهبت تلك الوفود إلى أنه يمكن للجهات الفاعلة التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، في الحالات التي يكتنف فيها عدم اليقين القانوني تلك المعاهدات، أن تستعين بالصكوك غير الملزمة قانوناً.

٦٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي هي أساس يُرتكَز عليه لتنظيم مشاركة الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومسؤولياتها في هذا الشأن، وأنها تُعزِّز عنصري السلامة والأمن في الأنشطة الفضائية. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أنَّ النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكفل إسهام بحوث الفضاء والأنشطة الفضائية في تحسين ظروف عيش البشر وتحقيق ما فيه مصلحتهم وكذلك في تحقيق الرخاء لجيل الحاضر وأجيال المستقبل.

٦٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري التوصل إلى اتفاق بشأن تحديث النظام القانوني الحالي المتعلق بالفضاء الخارجي وذلك من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بسرعة تطور الأنشطة الفضائية، التي لم يكن من الممكن التنبؤ بها وقتَ التفاوض بشأن معاهدات الأمم المتحدة الخمس.

٦٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المجموعة الواسعة من الآليات والمبادرات غير الملزمة التي يجري وضعها من أجل استكمال معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، مثل مبادرة الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي ومجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية من أجل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي أعدها الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، لم تسفر عن فوائد عملية في الوقت الراهن فحسبُ، بل يمكن أن تؤثر أيضاً في وضع معاهدات بشأن الفضاء الخارجي في المستقبل.

٦٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ أوجه القصور والثغرات الموجودة في معاهدات الأمم المتحدة الحالية المتعلقة بالفضاء الخارجي، وخصوصاً اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، هي من بين أسباب انخفاض معدل الانضمام إلى تلك المعاهدات.

٦٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المبادئ العامة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي أصبحت قانوناً عرفيًّا دوليًّا، نظراً إلى أنَّ جُلَّ الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي قد صدَّقت على المعاهدة وتعمل وفقاً لأحكامها؛ وعلاوة على ذلك، ليس هناك دليل على اتّباع الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة لممارسات مخالفة لها.

٦٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في الأعمال التي تقوم بها السلطة الدولية لقاع البحار من أجل وضع مشروع إطار لتنظيم أنشطة الاستغلال المضطلع بها في منطقة قاع البحار العميقة الدولية، وإعداد الشروط المالية لهذا الاستغلال بغية النظر فيما قد يكون هناك من صلات بين النظام التجاري المتعلق بقاع البحار العميقة والمسائل الناشئة عن المادة الحادية عشرة من اتفاق القمر.

٦٨- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّ الدول تتحمل المسؤولية عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي بموجب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، لكن ذلك لا يعني أنَّ الدولة مسؤولة، بموجب المادة السابعة من تلك المعاهدة أو بموجب اتفاقية المسؤولية، عن الأضرار التي يُلحقها جسم فضائي تملكه أو تشغله منشأة مسجَّلة في تلك الدولة، عندما تكون تلك المنشأة قد طلبت أن يُطلَقَ الجسمُ من مكان يقع في دولة غير دولة تسجيل المنشأة. واعتبر ذلك الوفدُ أنه يمكن تحديد المسؤوليات في الحالة المذكورة من خلال اتفاق ثنائي يبرم بين دولة التسجيل والدولة التي أطلقت الجسم الفضائي.

٦٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّ تسجيل الأجسام الفضائية هو من العناصر الرئيسية في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأنَّ مبادئ التسجيل الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي وفي اتفاقية التسجيل كافية، إذا طُبِّقت تطبيقاً سليماً. واعتبر ذلك الوفد أيضاً أنَّ المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي تقضيان بأن تظل الدولة المطلقة مسؤولة عن جميع الأجسام الفضائية التي أطلقتها. ونتيجة لذلك، وتجنُّباً لاستعمال "أعلام المجاملة"، لا يمكن نقل التسجيل إلاَّ بين الدول المطلقة.

٧٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ إنشاء سجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يشكل في حد ذاته امتثالا لاتفاقية التسجيل.

٧١- غير أنَّ بعض الوفود رأت أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهكت قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) انتهاكا سافرا، لأنها استخدمت في إطلاق الساتل Kwangmyongsong 3-2 في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأنه من المهم مواصلة التأكيد بشدة على وجوب ألا تقوم هذه الدولة بأي أعمال أخرى تنتهك قرارات مجلس الأمن المذكورة.

٧٢- ورأى أحد الوفود أنَّ تعميم الوثيقة ST/SG/SER.E/INF/31، التي تتضمن إخطار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإنشاء سجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وفقا للمادة الثانية من اتفاقية التسجيل، والوثيقة ST/SG/SER.E/662 بخصوص بيانات التسجيل المقدمة من هذه الدولة، يمكن أن يفسرا بأنهما نوع من إضفاء الشرعية من جانب الأمانة على محاولة هذه الدولة تمويه إطلاق جسمها الفضائي باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية والالتفاف على قرارات مجلس الأمن المذكورة. ووجه الوفد نفسه الانتباه إلى تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ (S/2015/131، المرفق)، الذي أشار إلى أنَّ الإدارة الوطنية لتطوير أنشطة الفضاء الجوي، وهي جهة الوصل الوطنية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حسب الوثيقة ST/SG/SER.E/INF/31، اسم مستعار للجنة تكنولوجيا الفضاء الكورية، وهي هيئة مدرجة في قائمة الهيئات المحظورة التي تعدها اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وطلب نشر إشعار رسمي يتضمن الأجزاء ذات الصلة من رسالة الأمين العام الواردة في الوثيقة S/2013/108 وتقرير عام ٢٠١٤ لفريق الخبراء (S/2014/147، المرفق) على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالإضافة إلى معلومات التسجيل المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٧٣- وذكرت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الجلسة ٩١٣ التي عقدتها اللجنة الفرعية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أنَّ المكتب أحاط علما بالشواغل التي أعرب عنها وفد جمهورية كوريا والبيان الذي أدلى به اليابان فيما يتعلق بإخطار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإنشاء سجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وفقا للمادة الثانية من اتفاقية التسجيل، وإحداث جهة وصل وطنية لتسجيل الأجسام الفضائية، عملا بالفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢. وأعلمت اللجنةَ الفرعية بأن المكتب أبلغ الإخطار فورا إلى المكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون السياسية للأمانة العامة ومنسق فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩). كما أعلمت اللجنةَ الفرعية بأن البيانين الصادرين عن جمهورية كوريا واليابان في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ قد أُبلغا فعلا إلى ما ذُكر آنفا من مكاتب وإدارات وأفراد. وذكّرت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي اللجنةَ الفرعية، بناء على المعلومات الواردة من الجهات المذكورة، بأن وظيفة الأمين العام ومكتب شؤون الفضاء الخارجي فيما يتعلق بالإخطارات

الواردة من الدول الأطراف في اتفاقية التسجيل والدول الأعضاء هي وظيفة إدارية وتقنية. ولذا فإن المكتب دأب على عدم إضافة معلومات من النوع الذي ذكرته جمهورية كوريا إلى الإخطارات. وفي ضوء ذلك، لوحظ أنه ليس بوسع المكتب نشر الإشعارات المطلوبة على موقعه الشبكي.

٧٤- وذهب أحد الوفود إلى أنَّ من المؤسف أن يعتبر المكتب نتائج العمل غير الشرعي الذي ارتكبته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي كان مجلس الأمن قد أدانه في عدد من المناسبات، مجرد مسألة إدارية وتقنية. ورأى الوفد نفسه أنَّ من المؤسف جدًّا أنَّ المعلومات التي تلقتها مكاتب الأمم المتحدة المذكورة آنفا لا تعكس تماما أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتقرير فريق الخبراء الوارد في الوثيقة S/2015/131. وذكر الوفد أنه ينبغي إعادة النظر في المسألة ومناقشتها في الدورة الثامنة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٧٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ كبند منتظم في جدول أعمالها، وعنوانه:

"المسائل المتصلة بما يلي:

"(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

"(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

٧٦- وألقى كلمةً في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثِّلو البرازيل وبلجيكا والجزائر وجمهورية كوريا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكولومبيا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة. وأدلى ممثِّل شيلي بكلمة نيابةً عن مجموعة دول

أمريكا اللاتينية والكاريبي، كما ألقى كلمة نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلم أيضاً المراقب عن الإمارات العربية المتحدة. وألقى المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات كلمة أيضاً. كما ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بالبند ٦ أثناء التبادل العام للآراء.

٧٧- وعاودت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٨٩٧، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقد اجتماع لفريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل). ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، والذي أقرَّته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها الثالثة والأربعين، عقد الفريق العامل اجتماعه لكي ينظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط.

٧٨- وقد عقد الفريق العامل ٤ جلسات. وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩١٣، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٧٩- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكِّرة من الأمانة بعنوان "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.15 وAdd.16)؛

(ب) مذكِّرة من الأمانة بعنوان "أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر" (A/AC.105/1039/Add.4 وAdd.5).

٨٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب شؤون الفضاء الخارجي قد نظّما ندوة مشتركة حول موضوع الفضاء الجوي بعنوان "الأنشطة المستجدة في مجال الفضاء والطيران المدني: التحديات القائمة والفرص المتاحة"، عقدت في مونتريال، كندا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥. وقد استقطب هذا الحدث غير المسبوق ٣٥٠ مشاركا من جميع أنحاء العالم يمثلون أوساط الطيران والفضاء ونجح في تعزيز الحوار بين الجهات الفاعلة القانونية والتنظيمية المختصة وفي زيادة الفهم المشترك للتحديات والفرص المتصلة بتطوير النقل الفضائي التجاري. واتُّفق في الندوة على عقد ندوتين للمتابعة في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٦ وفي فيينا في عام ٢٠١٧.

٨١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي سيقودان الفريق الدراسي الذي أنشئ ليكون منبرا تفاعليا للمناقشات في هذا الإطار،

وأنَّ الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي مدعوة إلى ترشيح خبرائها لعضوية الفريق الدراسي.

٨٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه أصبح لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدُّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدَّة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. واعتبرت تلك الوفود أيضاً أنَّ من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يساعدا على إنشاء نظام قانوني وحيد ينظم حركة الأجسام الفضائية الجوية ويكفلا جانب الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء وقانون الجو، فضلا عن توضيح مسائل سيادة الدول ومسؤوليتها الدولية والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

٨٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده هما أمران مهمان لضمان أمان العمليات الفضائية الجوية.

٨٤- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّ من شأن الاتفاق على تعريف واضح للحدود بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي أن يتيح للجنة الفضاء الخارجي ولجنتها الفرعية القانونية التركيز على وضع وتطوير صكوك قانونية لا يقتصر تطبيقها على مجال واحد من الأنشطة الفضائية، وأن يتيح اليقين القانوني المفضي إلى تزويد المشغِّلين التجاريين بالضمانات اللازمة للاضطلاع بأنشطتهم. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه في حال عدم اتخاذ اللجنة الفرعية إجراءات في هذا الصدد، فإنَّها قد تفقد دورها الرائد بشأن هذه المسألة، مما يعد بمثابة إهمال للولاية المنوطة بها.

٨٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية يمكن أن يؤدي إلى استحداث قواعد عرفية ذات صلة بهذا المجال، من شأنها أن تساعد على تنظيم هذه الأنشطة دونما حاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٨٦- ورأى بعض الوفود أنَّ من الأفضل فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده التركيز على وظيفة الجسم المعني والغرض منه، لا على موقعه، لتقرير ما إذا كانت أنشطته تخضع لقانون الفضاء ومتى يكون ذلك.

٨٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من المهم النظر في العلاقات بين قانون الجو وقانون الفضاء.

٨٨- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي يؤدِّي وظيفته جيداً، إلى حين وجود حاجة مؤكَّدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده. كما رأى ذلك الوفد أنَّ أيَّ محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية قد تعقِّد عن غير قصد الأنشطة القائمة وربما لا يمكنها مواكبة التطورات التكنولوجية المتواصلة.

٨٩- وذهب أحد الوفود إلى أنَّ تعيين حدود الفضاء الخارجي يرتبط ارتباطا وثيقا بإدارة الأنشطة الفضائية، وأنه يمكن للجنة الفرعية والفريق العامل أن يركِّزا أولا على المسائل ذات الصلة التي تحتاج إلى حلول عملية، مثل التحليقات دون المدارية أو عمليات الإطلاق من أجسام طائرة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ التعاون الدولي يمكن أن يكون مفيدا في هذا المجال، كما يتجلى في العمل الذي اضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي في الآونة الأخيرة.

٩٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن تحقيق تقدُّم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي.

٩١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تعزز جهودها الرامية إلى التوصُّل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وأهابت بالدول بذل كل الجهود اللازمة للتوصُّل إلى حلٍّ إيجابي وسليم من الناحية القانونية.

٩٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود معرَّض، بلا ريب، لخطر التشبُّع - يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، بمراعاة اعتبارات منها على الخصوص احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، وكذلك عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٩٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو موردٌ طبيعي محدود ينطوي على إمكانيات كبيرة لتنفيذ مجموعة واسعة النطاق من البرامج لصالح جميع الدول، وأنه معرَّض لخطر التشبُّع، مما يهدد استدامة الأنشطة الفضائية في تلك البيئة؛ وأنَّ من الضروري ترشيد استغلاله؛ وأنه ينبغي أن يتاح لجميع الدول، بشروط منصفة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وكان من رأي تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم

استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقا للقانون الدولي ولقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات وضمن الإطار القانوني المحدد في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات الأنشطة الفضائية في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية.

٩٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملُّك الوطني بدعوى السيادة عليه أو استخدامه أو استخدامه المتكرر أو احتلاله أو بأيِّ وسيلة أخرى، وأنَّ استخدامه يخضع لمعاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضِّح أنه لا يجوز للأطراف في المعاهدة أن تتملَّك أيَّ جزء من الفضاء الخارجي، مثل أي موقع مداري في المدار الثابت بالنسبة للأرض، سواء بادعاء السيادة أو بواسطة الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام المتكرر، أو بأي وسيلة أخرى.

٩٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، باعتباره مورداً طبيعيًّا محدوداً معرَّضاً بوضوح لخطر التشبُّع، يجب أن يستخدم استخداماً رشيداً وناجعاً واقتصاديًّا ومنصفاً. واعتُبر هذا المبدأ أساسيًّا لضمان مصالح البلدان النامية والبلدان التي توجد في مواقع جغرافية معيَّنة، حسبما تنص عليه الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغتها التي عدَّلها مؤتمر المندوبين المفوَّضين المعقود في عام ١٩٩٨.

٩٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بحسب الأسبقية" أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، تبعا لذلك، أن تضع نظاماً قانونيًّا يضمن تكافؤ فرص وصول الدول إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبدأي استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم جواز تملُّكه.

٩٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتاحة إمكانية انتفاع جميع الدول، على قدم المساواة، بالموارد الطيفية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع الإقرار بما تنطوي عليه من إمكانات فيما يتعلق بالبرامج الاجتماعية التي تعود بالنفع على أقل المجتمعات المحلية استفادة من الخدمات، لأنها تتيح إمكانية تنفيذ مشاريع تعليمية وطبية وتضمن إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسن الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، وتشجع على تعزيز المعارف وتبادلها دون وساطة من جهات تجارية.

٩٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصِّيها بإنشاء ما يلزم

من أفرقة عاملة وأفرقة قانونية وتقنية حكومية دولية، حسب الاقتضاء. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة حكومية دولية تضمُّ خبراء تقنيين وقانونيين من أجل تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، ودعت إلى تعزيز مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في عمل اللجنة الفرعية بشأن هذه المسائل.

سادساً- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٩٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

١٠٠- وألقى كلمةً في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثِّلو البرازيل والجزائر وجمهورية كوريا والمكسيك والنمسا وهولندا واليابان. وألقى المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات كلمة أيضاً. كما ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١٠١- ووفقاً للطلب الصادر عن اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٤، أعدَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالاشتراك مع الاتحاد الدولي للاتصالات نشرة معلومات عن المسائل ذات الصلة بالتسجيل والترخيص وتخفيف الحطام الفضائي وإدارة الترددات فيما يتعلق بالسواتل الصغيرة والصغيرة جدًّا. وقد أتيحت هذه النشرة للجنة الفرعية في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2015/CRP.17 ونشرت أيضاً على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (http://www.unoosa.org/oosa/en/COPUOS/lsc/small-sat-handout.html).

١٠٢- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "الحالة الراهنة فيما يتعلق بسياسة اليابان الفضائية ووضع أطر قانونية"، قدمه ممثل اليابان.

١٠٣- وأثنت اللجنة الفرعية على مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات لإعدادهما هذه النشرة، التي ستصبح مصدراً هامًّا للمعلومات بالنسبة للجهات الفاعلة في مجال الفضاء التي تعتزم تشغيل سواتل من هذا القبيل.

١٠٤- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنه يمكن أيضاً الترويج للنشرة من خلال الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي.

١٠٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ بعض الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي قد بدأت بالفعل تنفِّذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٨.

١٠٦- ولاحظت اللجنة الفرعية ما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة شتى لوضع أو تعزيز قوانين وسياسات وطنية متعلقة بالفضاء، ولإحداث نظام لإدارة الأنشطة الفضائية الوطنية أو تحسينه. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين الإدارة وتعزيز القدرة التنافسية وإشراك الأوساط الأكاديمية وتحسين التصدِّي للتحدِّيات التي يطرحها تطور الأنشطة الفضائية وتنفيذ الالتزامات الدولية على نحو أفضل.

١٠٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتعلقة بالفضاء. ونوَّهت في هذا الصدد بأهمية قيام الدول بصوغ تشريعات بشأن الفضاء، لأنَّ الأطر التنظيمية الوطنية تؤدِّي دوراً مهمًّا في تنظيم تلك الأنشطة التعاونية وتشجيعها.

١٠٨- وأكَّدت اللجنة الفرعية مجدَّداً أنَّ من الأهمية بمكان أن يؤخذ في الحسبان ازدياد حجم الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي في سياق وضع الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وخصوصاً فيما يتعلق بمسؤوليات الدول إزاء أنشطتها الفضائية الوطنية.

١٠٩- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ المناقشات الدائرة في إطار هذا البند مهمة، وأنها تمكِّن الدول من فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات بشأن الممارسات الوطنية، وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

١١٠- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة تبادل المعلومات بانتظام عن التطوُّرات الطارئة على الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجَّعت اللجنةُ الفرعيةُ الدولَ الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وكذلك توفير معلومات محدثة ومساهمات لإدراجها في العرض الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

سابعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١١١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة.

١١٢- وألقى كلمةً في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا والمغرب والمكسيك واليابان. وأدلى ممثِّل شيلي بكلمةٍ نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين وكلمة نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١١٣- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية:

(أ) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والصين ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء حول دور التشريعات الفضائية الوطنية في تعزيز سيادة القانون التي عقدت في بيجين من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (A/AC.105/1089)؛

(ب) وقائع حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والصين بشأن قانون الفضاء: "دور تشريعات الفضاء الوطنية في تعزيز سيادة القانون"، ويمكن الاطِّلاع عليها في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في الوثيقة ST/SPACE/66؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمَّن دليلا للفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2015/CRP.9)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمَّن معلومات قدَّمتها النمسا عن الإجراءات والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2015/CRP.16).

١١٤- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية المقدَّمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) "جامعة القوات الجوية البرازيلية - دعم برنامج الفضاء البرازيلي"، قدَّمه ممثِّل البرازيل؛

(ب) "الجوانب التنظيمية لتسيير عمليات السواتل الصغيرة عن بُعد باستخدام النطاقات الترددُّية الراديوية الخاصة بالهواة"، قدَّمه ممثِّل إسبانيا؛

(ج) "بناء قدرات اليابان في مجال قانون الفضاء: التقدُّم المحرز في الآونة الأخيرة"، قدَّمه ممثِّل اليابان.

١١٥- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء مقوِّمات بالغة الأهمية للجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل المضي قُدُماً في تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، ولا سيما لدى البلدان النامية ولزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تُنفَّذ فيه الأنشطة الفضائية. وجرى التشديد على أنَّ للجنة الفرعية دوراً هامًّا عليها أن تنهض به في ذلك الشأن.

١١٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بتقدير أنَّ كيانات حكومية وغير حكومية تضطلع بعدد من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء. ومن بين تلك الجهود تشجيع الجامعات على تقديم نمائط وحلقات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتوفير زمالات دراسية في مرحلتي التعليم الجامعي والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء؛ والمساعدة على القيام، على الصعيد الوطني، بإعداد تشريعات في مجال الفضاء وأطر للسياسات العامة بهذا الشأن؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى من أجل زيادة فهم قانون الفضاء؛ وتوفير دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات بحث وكتب دراسية ومنشورات مكرَّسة لقانون الفضاء؛ والمساعدة على تنظيم مسابقات للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ومساعدة المهنيين من الشباب على المشاركة في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وغير تدريبية من أجل اكتساب الخبرات، ولا سيما من خلال التدرُّب لدى وكالات الفضاء؛ ودعم الكيانات المكرَّسة للدراسات والبحوث المتعلقة بقانون الفضاء.

١١٧- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أهمية تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي من خلال منظمات من قبيل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية ومن خلال منتديات إقليمية من قبيل الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء ومؤتمرات القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

١١٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بعض الدول الأعضاء تُقدِّم مساعدةً ماليةً لتمكين الطلبة من حضور مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي تنظَّم كل سنة أثناء مؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

١١٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بند جدول الأعمال المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وبند جدول الأعمال المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه

في الأغراض السلمية ينطويان على إمكانات عظيمة لتعزيز مساهمة اللجنة الفرعية في بناء القدرات، لأنَّ المناقشات وعمليات تبادل المعلومات تفيد الدول فائدةً عمليةً في إعداد أنشطتها الفضائية.

١٢٠- ورحَّبت اللجنة الفرعية بإنشاء المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسب إلى الأمم المتحدة في جامعة بايهانغ في بيجين، حيث إنه سيزيد من فرص التعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء من أجل بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء يمكن أن توفِّر تدريباً متخصِّصاً ومنحاً دراسيةً في مجال قانون الفضاء والمجالات المتصلة به مثل البيانات الفضائية وإدارة حركة المرور الفضائية والاستفادة العامة من الفضاء في تحقيق التنمية الاجتماعية-الاقتصادية.

١٢٢- ونوَّهت اللجنة الفرعية بتقدير بعقد حلقة عمل الأمم المتحدة التاسعة حول قانون الفضاء التي كان محورها "دور التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء في تعزيز سيادة القانون". وقد عُقدت حلقة العمل في بيجين في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ واستضافتها الحكومة الصينية وتَشَارَكَ في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ وإدارة الفضاء الوطنية الصينية.

١٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ حلقة العمل ناقشت دور التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء في تعزيز سيادة القانون من أجل التصدِّي كما يلزم لتعقيدات الآليات التنظيمية للأنشطة الفضائية وصعوبات وضع سياسات عامة في هذا المجال. وأحاطت حلقة العمل علماً بقرار الجمعية العامة ١/٦٠ المعنون "نتائج مؤتمر القمَّة العالمي لعام ٢٠٠٥"، الذي اعترفت فيه الجمعية بأنَّ الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطَّرد وللتنمية المستدامة وللقضاء على الفقر والجوع.

١٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ حلقة العمل قد استعرضت الأهداف المنشودة من وضع قانون فضاء دولي وأشارت إلى أنه في ضوء تزايد الفوائد المستمدَّة من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء والتوسُّع المستمر للأنشطة الفضائية يجب إيلاء المزيد من الاهتمام للتطورات في مجالي التنظيم الرقابي والسياسات العامة على الصعيد الوطني.

١٢٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ حلقة العمل قد رحَّبت بقرار الجمعية العامة ٧٤/٦٨ المتعلق بتوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي قدَّمت فيه الجمعية مجموعةً من العناصر لكي تنظر

فيها الدول، حسب الاقتضاء، عندما تشترع أُطراً تنظيمية للأنشطة الفضائية الوطنية، وفقاً لأنظمتها القانونية الوطنية. واتَّفقت حلقة العمل على أنَّ بوسع دول أخرى أن تتَّخذ إجراءات لإدراج تلك العناصر في الأطر التنظيمية الوطنية التي تضعها.

١٢٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ حلقات العمل التي ينظِّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع البلدان المضيفة تُسهم إسهاماً قيِّماً في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وكذلك في التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري تدعيم قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على بناء القدرات وتوفير التدريب في مجال قانون الفضاء.

١٢٨- وأكَّدت اللجنة الفرعية مجدَّداً ارتياحها لإنجاز المنهاج الدراسي عن قانون الفضاء وعملية تحديث مجموعة مواد المطالعة المنشورة على الإنترنت، وكلاهما موجود في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رغبته في مساعدة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة على تيسير إدراج المنهاج الدراسي المذكور في برامج التعليم لدى كل منها باعتباره أداة تعليمية دينامية يمكن للمعلِّمين من مختلف الخلفيات المهنية استخدامها بسهولة.

١٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعزِّز من جهوده الرامية إلى دعم بناء القدرات في مجال قانون الفضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ولا سيما من خلال تنظيم حلقات دراسية أو حلقات عمل.

١٣١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ البلدان، وإن لم تكن كلُّها ترتاد الفضاء، قد تتأثَّر بالحوادث التي تقع في الفضاء الخارجي، وأنَّ على كلِّ بلد أن يعرف التزاماته وحقوقه تحسباً لإنفاذ أيِّ تدابير تتعلق بالتبعات في هذا الشأن. وأشير إلى أنَّ العمل على بناء القدرات في مجال قانون الفضاء بات أكثر إلحاحاً من ذي قبل مع تزايد مشاركة القطاعين العام والخاص في الأنشطة الفضائية.

١٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2015/CRP.9) فأضاف إليه، ضمن جملة أمور، معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة؛ واتَّفقت اللجنة الفرعية

على أن يواصل المكتب تحديث الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع المساهمات على الصعيد الوطني من أجل تحديث الدليل مستقبلاً.

١٣٣- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للوفد الألماني بعد أن عرض على الوفود المشاركة في الدورة الحالية للجنة الفرعية المجلَّدَ الثالث من تعليق كولونيا على قانون الفضاء في إطار المساهمة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء. ويشكل هذا المجلَّد، مع المجلَّد الأول الذي عُرض في عام ٢٠١٠ والمجلَّد الثاني الذي عُرض في عام ٢٠١٣، تعليقاً كاملاً على كلِّ مادة من المواد في جميع معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وعلى صكوك قانونية أخرى حول هذا الموضوع.

١٣٤- وأوصت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها بإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والخمسين، بأيِّ إجراء يُتَّخذ أو يُعتَزم اتِّخاذه على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

ثامناً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١٣٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٣٦- وألقى كلمةً في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ممثِّلو جمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة. وتكلَّم ممثِّل شيلي نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين، ونيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١٣٧- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934)، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٩، وأقرَّته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، قد سمح بإحراز تقدُّم ملحوظ في التعاون الدولي على ضمان أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وسَهَّل تطوير قانون الفضاء الدولي.

١٣٨- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح تمديد خطة العمل المتعدِّدة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي حتى عام ٢٠١٧ (A/AC.105/1065، المرفق الثاني، الفقرة ٩).

١٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطوُّرها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تقوم بأنشطة التنظيم الرقابي لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن تكيِّف تشريعاتها الوطنية لتلائم المعايير الدولية ذات الصلة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ الحكومات تتحمَّل مسؤوليةً دوليةً عمَّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ هذه الأنشطة يجب أن تكون نافعةً للبشرية، لا ضارَّةً بها.

١٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يُعاد النظر في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) بغية وضع معايير دولية ملزمة توفِّر إطاراً قانونيًّا لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا مسوِّغ لتنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ هناك حاجة إلى زيادة التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل الترويج لوضع إطار مُلزِم قانوناً بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يُقدَّم رسميًّا إلى اللجنة الفرعية القانونية من أجل دراسته.

١٤٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من اللازم وجود ما يكفي من التفاعل بين اللجنتين الفرعيتين من أجل وضع استراتيجيات، وخطط طويلة الأجل، ولوائح تنظيمية ذات صلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، بمراعاة التوصيات الواردة في إطار الأمان.

١٤٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اتباع نهج يتحقق فيه التوازن بين تلبية الاحتياجات الحالية من الأنشطة الفضائية والمخاطر الناشئة عن استخدام مصادر القدرة النووية بغية المضي قُدُما بعمل اللجنة الفرعية.

١٤٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة أن يولى مزيد من الاهتمام لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وخصوصا في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وفي طبقة غلاف الأرض الجوي السفلى، من أجل معالجة الجوانب القانونية لمشكلة الاصطدامات المحتملة بين الأجسام الفضائية المزوَّدة بمصادر قدرة نووية في المدار والحوادث أو حالات الطوارئ التي يمكن أن تنشأ عن عودة هذه الأجسام عَرَضاً إلى الغلاف الجوي للأرض وأثرها على سطحها، وما ينجم عن ذلك من عواقب على صحة الناس وحياتهم وعلى النظام الإيكولوجي.

١٤٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام المنصَّات الساتلية المزوَّدة بمصادر قدرة نووية في المدارات الأرضية، بما في ذلك المدار الثابت بالنسبة للأرض، نظراً لما يبلَّغ عنه من أعطال واصطدامات تعرِّض البشرية لمخاطر جسيمة. واعتبرت تلك الوفود أيضاً أنَّ من الضروري مناقشة إدراج مبادئ جديدة تهدف إلى تحسين الأحكام المتعلقة بأمان استخدام مصادر الطاقة النووية وتكييفها لتلائم التكنولوجيات الجديدة، وكذلك التعمُّق في دراسة استخدام هذه المنصَّات بهدف التشجيع على وضع قواعد ملزمة قانونا.

١٤٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يجب الحدُّ قدر المستطاع من استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وينبغي أن يستند هذا الاستخدام إلى تقييم دقيق لأمان الاستخدام بغية تقليل مخاطر تعرُّض عموم الناس لحوادث الإشعاع الضار أو المواد المشعة.

١٤٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تعديل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، بأن تُحذَف من المبدأ ٣ (مبادئ توجيهية ومعايير للاستخدام المأمون)، الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) '٣' و٣ (أ)، اللتان تشيران إلى استخدام المفاعلات النووية ومولِّدات النظائر المشعَّة في المدارات الأرضية.

١٥٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من الضروري إشراك الخبراء والأوساط الصناعية والأكاديمية والسلطات المختصة في وضع المعايير ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٥١- وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن النظر في إنشاء فريق مستقل لاستعراض الأمان النووي من أجل تنظيم استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٥٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يُسمح باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلاَّ في حال إيفاد بعثات إلى الفضاء السحيق وبعد النظر في استخدام مصادر القدرة الأخرى ورفضها.

١٥٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء بحوث من أجل إيجاد مصادر قدرة بديلة تُغني عن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

تاسعاً- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

١٥٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة.

١٥٥- وألقى كلمةً في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا والبرازيل والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى ممثِّل شيلي بكلمة نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين وكلمة نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١٥٦- وكانت ورقة اجتماع تتضمَّن خلاصة وافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية (A/AC.105/C.1/2015/CRP.20) معروضة على اللجنة الفرعية.

١٥٧- وأشارت اللجنة الفرعية بارتياح إلى أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هو خطوة مهمَّة في سبيل تزويد جميع البلدان التي ترتاد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

١٥٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ بعض الدول تنفِّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتَّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات

والمعنية بالحطام الفضائي، وأنَّ دولاً أخرى قد وضعت معايير خاصة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، والمعيار ٢٤١١٣: ٢٠١١ (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، كمراجع في أطرها للتنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية الوطنية.

١٥٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ بعض الدول اتخذت تدابير لإدراج المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليًّا بشأن الحطام الفضائي في الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية.

١٦٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بعض الدول قد دعَّمت آلياتها الوطنية التي تنظم تخفيف الحطام الفضائي بتعيين سلطات إشراف حكومية، وبإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعية، وبوضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

١٦١- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لكلٍّ من ألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا إزاء مبادرتها إلى وضع خلاصة وافية للمعايير التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية لتخفيف الحطام الفضائي وإزاء عملها في هذا الشأن.

١٦٢- وأعربت اللجنة الفرعية أيضاً عن تقديرها للأمانة لإنشائها صفحة شبكية مكرَّسة لتحديث تلك الخلاصة الوافية ولأنها أتاحت معلومات عن تلك الخلاصة للجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل النظر فيها في دورتها الثانية والخمسين.

١٦٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مستقبل الأنشطة الفضائية سوف يعتمد اعتماداً كبيراً على تدابير تخفيف الحطام الفضائي، وأنه ينبغي بناءً على ذلك تعميق البحوث في مجالات تكنولوجيا مراقبة الحطام الفضائي والنمذجة البيئية للحطام الفضائي والتكنولوجيات الرامية إلى حماية النظم الفضائية من الحطام الفضائي وإلى الحدِّ كثيرا من تكوُّن المزيد من الحطام الفضائي. ورأت تلك الوفود أنَّ نتائج البحوث ينبغي أن تُستخدم لتحسين وتحديث المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة.

١٦٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على اللجنة الفرعية القانونية أن تقوم بتحليل قانوني للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة.

١٦٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من الضروري إشراك الخبراء والأوساط الصناعية والأكاديمية والسلطات المختصة في استحداث قواعد ومعايير من أجل تعزيز المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة.

١٦٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ وضع صكٍّ ملزم قانوناً من أجل تخفيف الحطام الفضائي لن يؤدِّي تلقائيًّا إلى قبوله وتنفيذه على نحو شامل.

١٦٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ما من ضرورة لتحويل المبادئ التوجيهية التقنية لتخفيف الحطام إلى صكٍّ ملزم قانوناً حيث إنَّ البلدان المرتادة للفضاء تسعى إلى التخفيف من الحطام الفضائي بدافع من مصلحتها الذاتية في المحافظة على أمان واستدامة الأنشطة الفضائية.

١٦٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المبادئ والإرشادات الدولية غير الملزمة المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي ينبغي أن تتصف بالمرونة وسهولة التكيُّف مع التكنولوجيا الجديدة وما يستجدُّ من ظروف وأحوال وأنَّ من غير المعقول إرساء معايير لتخفيف الحطام في القانون الدولي في هذا الوقت.

١٦٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ نهج عدم الإلزام قد يكون فعَّالاً ومفيداً لجميع البلدان إذا ما نُفِّذ على الصعيد الوطني من خلال سياسات ولوائح ومعايير.

١٧٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من الضروري دراسة الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات الواردة فيها يمكن أن تستخدم في تحديث المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة وكيفية هذا الاستخدام.

١٧١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي يمكن أن تشكِّل نقطة بداية لوضع لوائح دولية.

١٧٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتاح للجنة الفرعية، خصوصاً من جانب الدول التي هي مسؤولة إلى حدٍّ بعيد عن تكوُّن الحطام الفضائي والدول التي لديها القدرة على اتخاذ تدابير للتخفيف منه، معلومات عن التدابير المتخذة للحدِّ من تكوُّن ذلك الحطام.

١٧٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الإبلاغ عن حالة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة من شأنه أن يساهم في تحسين الشفافية وتطوير تدابير بناء الثقة بين الدول.

١٧٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على اللجنة الفرعية أن تنظر في مسألة الحطام الفضائي في إطار التزايد في عدد السواتل الصغيرة المنشورة.

١٧٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على اللجنة الفرعية أن تولي مزيداً من الاهتمام للحطام الفضائي في المدار الثابت بالنسبة للأرض.

١٧٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على اللجنة الفرعية أن تولي مزيداً من الاهتمام للحطام الفضائي الناتج عن المنصَّات الفضائية المزوَّدة بمصادر للقدرة النووية على متنها وعن تصادم هذه الأجسام مع الحطام الفضائي، وللتكنولوجيا اللازمة لرصد الحطام الفضائي.

١٧٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مسألة الحطام الفضائي ينبغي ألاَّ تعامَل على نحو يحدُّ من إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أو يضعف من تطوُّر القدرات الفضائية لدى أقل البلدان نموًّا أو البلدان النامية، وأنَّ من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التناسب في المسؤوليات عن إزالة الحطام الفضائي.

١٧٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ إزالة القطع الكبيرة من الحطام ضرورية لمنع انتشار الحطام الفضائي وأنَّ الأطراف الفاعلة في مجال الفضاء المسؤولة عن تكوُّن الحطام الفضائي هي التي ينبغي أن تزيله.

١٧٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معالجة مسألة الإزالة الفعلية تتطلَّب استجلاء عددٍ من المسائل القانونية.

١٨٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ أيَّ عمليات إزالة فعلية للحطام ينبغي أن تستند إلى صكوك قانونية توضع تحت رعاية الأمم المتحدة وأنَّ من غير المقبول وضع صكٍّ قانوني بشأن الإزالة الفعلية للحطام خارج إطار الأمم المتحدة.

١٨١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التعاون بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية التقنية آخذ في التزايد وأنَّ التقدُّم الذي أحرزه الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، يمكن أن يفيد اللجنة الفرعية القانونية.

١٨٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري تدعيم التعاون بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية وأنَّ على اللجنتين الفرعيتين أن تتعاونا على وضع قواعد ملزمة وغير ملزمة قانونا من أجل تخفيف الحطام الفضائي. ورأت تلك الوفود أنَّ النتائج التي توصَّلت إليها الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن

تُعرَض رسميًّا على اللجنة الفرعية القانونية لدراستها وتحديد المسائل القانونية التي ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تعالجها.

١٨٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي يمكن أن تساهم أيضاً في تخفيف الحطام الفضائي.

١٨٤- واتَّفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتَّع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة المساهمة في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية بتقديم معلومات بشأن أيِّ تشريعات أو معايير تُعتَمَد بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو تحديث المعلومات الحالية بهذا الشأن، وذلك باستخدام النموذج المخصَّص لذلك الغرض. واتَّفقت اللجنة الفرعية أيضاً على دعوة جميع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة إلى المساهمة في تلك الخلاصة الوافية وتشجيع الدول التي لديها لوائح أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

عاشراً- تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

١٨٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٨٦- وألقى كلمةً في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وتكلَّم المراقب عن شيلي نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأدلى المراقبان عن وكالة الفضاء الأوروبية ورابطة القانون الدولي بكلمتين في هذا الصدد. كما تكلَّم ممثِّل لكسمبرغ والمراقب عن الاتحاد الأوروبي، نيابةً عن الاتحاد الأوروبي. وأدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى أيضاً بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١٨٧- وكانت ورقة اجتماع أعدتها اليابان بعنوان "استبيان حول التبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/2015/CRP.24/Rev.1) معروضة على اللجنة الفرعية.

١٨٨- وأبلغ المراقب عن الاتحاد الأوروبي اللجنة الفرعية بأنَّ مفاوضات دبلوماسية بشأن مبادرة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بوضع مشروع مدونة قواعد سلوك دولية لأنشطة الفضاء الخارجي ستجرى، استجابة لقراري الجمعية العامة ٥٠/٦٨ و٣٨/٦٩ ولتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ في نيويورك، وأنَّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ستدعى إلى حضورها.

١٨٩- وأعرب بعض الوفود عن قلق من عدم مناقشة اللجنة أو لجنتيها الفرعيتين للمبادرة المذكورة، ورأت أن الأمم المتحدة لم تسند الولاية اللازمة لإجراء مفاوضات بشأنها تبعا لذلك. ورأت تلك الوفود أيضاً أن إضفاء طابع عالمي على مبادرة الاتحاد الأوروبي تلك يتطلب إجراء المفاوضات في إطار الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٩٠- ورحَّبت اللجنة الفرعية بتبادل المعلومات في إطار هذا البند ولاحظت أنَّ صكوك الأمم المتحدة الحالية غير الملزِمة قانوناً بشأن الأنشطة الفضائية قد أدَّت دوراً هامًّا في تكملة وتعزيز معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا تزال تمثل وسيلة فعَّالة للتصدِّي للتحديات المستجدة الناشئة عن زيادة الأنشطة في الفضاء الخارجي وتنوُّعها، وتوفِّر أساسا لضمان استخدام الفضاء الخارجي استخداما آمنا ومستداما.

١٩١- وشجَّعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية التي لديها مركز مراقب دائم لدى تلك اللجنة، على الردِّ، طواعية وحسب الاقتضاء، على الاستبيان الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2015/CRP.24/Rev.1 وأن تقدِّم ردودها إلى وفد اليابان، الذي دُعي إلى إعداد تجميع للردود من أجل تقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.

١٩٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه قد يكون من الأنسب تناول الأهداف المبيَّنة في الاستبيان في المناقشات التي تجريها اللجنة الفرعية في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٩٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الاستبيان يحصر المناقشة في صكوك الأمم المتحدة الحالية غير الملزمة قانوناً.

١٩٤- واستذكرت اللجنة الفرعية الفقرة ١٩٧ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٤ (A/AC.105/1067)، حيث اتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ بوسع الدول الأعضاء، في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، "أن تناقش، عند الاقتضاء، صكوكاً أخرى غير ملزمة قانوناً متعلقة بالفضاء الخارجي وأن تناقش أيضاً العلاقة بين الصكوك الملزمة قانوناً والصكوك غير الملزمة قانوناً."

١٩٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا تقتصر المناقشات التي تدور في إطار هذا البند من جدول الأعمال على دراسة صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً فقط، وأنَّ مهمة اللجنة الفرعية القانونية هي دراسة جميع الصكوك غير الملزمة قانوناً، سواء منها الصكوك الموجودة بالفعل أو التي هي قيد الإعداد، مثل مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي الجاري إعداده في إطار مبادرة الاتحاد الأوروبي، التي يمكن أن يكون لها أثر طويل المدى على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وكذلك على أمان أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها في الأمد البعيد.

١٩٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي الاقتصار على مناقشة صكوك الأمم المتحدة الحالية غير الملزمة قانوناً في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وفقا لأهداف البند، الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.291.

١٩٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون نطاق هذا البند من جدول الأعمال واسعا، تمشِّيا مع الاتفاق الوارد في الفقرة ١٩٧ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، وأنه ينبغي أن يُعنون هذا البند "تبادل عام للمعلومات بشأن الصكوك غير الملزمة قانوناً والمبادرات المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

١٩٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من شأن تبادل المعلومات في إطار هذا البند من جدول الأعمال أن يساعد الدول في مداولاتها وأن يُلقي الضوء على استخدام صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي. ورأت الوفود نفسها أنه ينبغي ألا تقتصر المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال على الاستبيان.

١٩٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي التركيز في المناقشات الجارية في إطار هذا البند من جدول الأعمال على تنفيذ الدول الأعضاء لصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً، لا على الصكوك في حد ذاتها. ورأت الوفود نفسها أن من شأن استعراض التدابير التنفيذية التي تتخذها الدول الأعضاء أن يسلط الضوء على مدى فعالية الصكوك وأن الاستبيان ذو أهمية بالغة في تعزيز المناقشات في إطار هذا البند.

٢٠٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ تبادل المعلومات بشأن المبادئ غير الملزمة قانوناً والمبادئ التوجيهية التقنية التي أعدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية حظي بترحيب خاص بالنظر إلى التوصية الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189) والتي تقضي بأن تتَّخذ الدول الأعضاء ما يلزم من التدابير لكي تنفِّذ، على أوسع نطاق ممكن عمليًّا، المبادئ والتوجيهات التي أقرَّتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة على أساس توافق الآراء.

٢٠١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي أنسب منتدى دولي متعدد الأطراف للمناقشات بشأن مواصلة تطوير قانون الفضاء وتطبيقه، وأنَّ المداولات بشأن مبادرة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بوضع مشروع مدونة قواعد سلوك دولية لأنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن تُجرى في إطار لجنة الفضاء الخارجي في السياق العام المتعلق بموضوع استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وفي ضوء توصيات فريق الخبراء الحكوميين.

٢٠٢- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّ من أهم الأدوار التي يضطلع بها المحامون الدوليون في تيسير نجاح التعاون الدولي تحديدُ آليات التعاون المثلى في أيِّ حالة معيَّنة، بما في ذلك عندما يُحتمل وجود آلية غير ملزِمة قانوناً من شأنها أن تيسِّر أكثر من أي معاهدة كانت تحقيقَ الأهداف المنشودة من التعاون. واعتبر ذلك الوفد أيضاً أنَّ المبادئَ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي، التي لها الفضل الكبير في تعزيز دعائم نظام دولي ناجح في مجال الاستشعار عن بُعد لفائدة جميع الدول وكذلك ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسَّق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (المسمَّى أيضاً الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى) يُعتبران من الأمثلة الممتازة على هذه الآليات.

٢٠٣- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أن يُحتفظ بهذا البند في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين لمواصلة النقاش بشأن مضمون هذا البند ونطاقه معاً.

حادي عشر– استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٠٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبند مندرج ضمن إطار خطة عملها الخمسية (انظر الفقرة ١٧٩ من الوثيقة A/AC.105/1003). ووفقاً لخطة العمل تلك، واصلت اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٥ تبادل المعلومات بشأن مجموعة آليات التعاون الدولي الحالية في مجال الفضاء.

٢٠٥- وألقى كلمةً في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثِّلو الجزائر وجمهورية كوريا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة واليابان. كما ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٢٠٦- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٩٦ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، عقد اجتماع فريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان). وأقرت اللجنة الفرعية في جلستها ٩١٤ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تقرير رئيسة الفريق العامل، الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير.

٢٠٧- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) مذكِّرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من إسبانيا واليابان (A/AC.105/C.2/107)؛

(ب) ورقة اجتماع بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمَّن معلومات واردة من النمسا (A/AC.105/C.2/2015/CRP.14)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمَّن مذكِّرة من الأمانة بشأن تصنيف الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2015/CRP.15)؛

٢٠٨- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي: نماذج من الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، قدَّمه ممثِّل اليابان؛

(ب) "الحاجة إلى اعتماد نهج وإطار دوليين لأنشطة تطوير جديدة على علوٍّ دون ٢٠٠ كيلومتر"، قدَّمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء.

٢٠٩- ولاحظت اللجنة الفرعية اتِّساع نطاق الآليات المستخدمة في التعاون في مجال الفضاء وتنوعها وأهمية عناصرها، بما فيها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة قانوناً؛ ومذكِّرات التفاهم؛ والترتيبات والمبادئ والمبادئ التوجيهية التقنية غير الملزمة قانوناً؛ وآليات التنسيق المتعدِّدة الأطراف التي يستعين بها مشغِّلو النظم الفضائية على تنسيق تطوير تطبيقات تلك النظم بما يعود بالنفع على البيئة والتنمية وأمن البشرية ورفاهها؛ والمنظمات الحكومية والدولية، مثل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية؛ وطائفة متنوِّعة من المنتديات الدولية والإقليمية، منها مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.

٢١٠- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تؤدِّي دوراً إيجابيًّا في تشجيع التعاون الدولي وذلك من أجل تعزيز تصميم نظام التعاون الدولي واستحداث آلية تعاون فعَّالة وعملية بغية صون السلم والأمن وسيادة القانون في الفضاء الخارجي.

٢١١- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ الغرض من المبادرات الدولية للتعاون بشأن جوانب معيَّنة من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، كرصد الأرض والملاحة العالمية مثلاً، هو التوحيد بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال الفضاء بغية زيادة روابط التآزر إلى أقصى حدٍّ، ممَّا يشجِّع على التشارُك في المعلومات ويعزِّز الاستفادة من التطبيقات والخدمات الفضائية، بما في ذلك في البلدان النامية.

٢١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم أن يولى الاعتبار، حسب الاقتضاء، للسبل الكفيلة بتيسير نقل المعارف والتكنولوجيا وبناء القدرات وغير ذلك من وسائل التعاون، كيما يتسنَّى لمزيد من البلدان ومن الناس الوصول إلى الفضاء الخارجي بما يعود عليهم وعليها بالنفع ويحسن أحوالها وأحوالهم الاجتماعية-الاقتصادية.

٢١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ التعاون الدولي في مجال الفضاء ينبغي أن يستند إلى مفهوم التنمية الشاملة للجميع، ممَّا من شأنه أن يمكِّن جميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاقتصادي، من الاستفادة من المنافع المتأتِّية من استخدام التطبيقات الفضائية.

٢١٤- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه تبيَّن من الممارسة العملية أنَّ آليات التعاون الدولي في مجال الفضاء وتعزيز مبدأ سيادة القانون في الفضاء الخارجي أمران يكمل أحدهما الآخر بحكم طبيعتهما؛ فالتعاون الدولي وسيلة مهمة للنهوض بسيادة القانون في الفضاء الخارجي، في حين يوفِّر مبدأ سيادة القانون ضمانةً مؤسسيةً فعَّالة للتعاون الدولي. واعتبر ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تضطلع بدور قيادي في هذا السياق، وأن تجِدَّ في التماس آليات التعاون العملية وتقييمها، من أجل كفالة التنفيذ الفعال لمبادئ التعاون الدولي.

٢١٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التعاون الدولي سيظلُّ أساساً ضرورياً للتصدي للتحدِّيات الجديدة، مثل ضمان استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد وتعزيز السلم والأمن تحقيقاً للتنمية المستدامة لجميع البلدان.

٢١٦- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ استعراض آليات التعاون في مجال الأنشطة الفضائية سيظل يساعد الدولَ على فهم مختلف نهوج التعاون في الأنشطة الفضائية، وسيسهم في مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وذكَّرت اللجنة مجدَّداً، في هذا الصدد، بأنَّ سنة ٢٠١٧، وهي، وفقاً لخطة عملها، آخر سنة يُنظر فيها في هذا البند من جدول الأعمال، ستصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد معاهدة الفضاء الخارجي.

ثاني عشر- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين

٢١٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين"، كبند منتظم في جدول أعمالها. ونظرت اللجنة الفرعية أيضاً، في إطار هذا البند، في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

٢١٨- وألقى كلمةً في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وشيلي وفرنسا وكندا والمغرب والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى أيضاً بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء. كما تكلَّم المراقبان عن الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤسسة العالم الآمن في إطار هذا البند.

٢١٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) ورقة عمل مقدمة من الأمانة بعنوان "استعراض استخدام النصوص الحرفية لوقائع اجتماعات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية" (A/AC.105/C.2/L.282)؛

(ب) ورقة عمل مقدَّمة من ألمانيا بعنوان "اقتراح بشأن إعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها" (A/AC.105/C.2/L.293/Rev.2)؛

(ج) مذكِّرة مقدَّمة من الرئيس السابق والحالي والقادم للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بعنوان "'اليونيسبيس+٥٠': موضوع عام ٢٠١٨ للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/2015/CRP.10)؛

(د) اقتراح ألمانيا لموضوع/بند منفرد للمناقشة في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية بعنوان: "تبادل الآراء حول مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء" (A/AC.105/C.2/2015/CRP.13)، بتأييد من لكسمبرغ والنمسا وهولندا؛

(هـ) اقتراح البرازيل لموضوع/بند منفرد للمناقشة في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية بعنوان: "تبادل الآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة" (A/AC.105/C.2/2015/CRP.23)؛

(و) اقتراح مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي لموضوع/بند منفرد للمناقشة في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية بعنوان: "تبادل الآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة" (A/AC.105/C.2/2015/CRP.23/Rev.1).

ألف- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين

٢٢٠- اتَّفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين بثلاثة مواضيع/بنود منفردة للمناقشة عنوانها "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها" و"تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان" و"تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي".

٢٢١- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أن يُدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين موضوع/بند منفرد جديد للمناقشة، عنوانه "تبادُل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء" على أساس ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2015/CRP.13.

٢٢٢- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أن يُدرَجَ في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين موضوع/بند منفرد جديد للمناقشة بعنوان "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، على أساس ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2015/CRP.23/Rev.1، وعلى أن يُدعى الاتحاد الدولي للاتصالات إلى إطلاع اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والخمسين، على آخر التطورات ذات الصلة والمسائل المتعلقة بإجراءات الاتحاد ولوائحه التنظيمية المنطبقة على السواتل الصغيرة.

٢٢٣- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على لجنة الفضاء الخارجي إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين:

البنود المنتظمة

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- انتخاب الرئيس

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادُل عام للآراء.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٧- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

١١- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١٢- تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

١٣- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

١٤- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط عمل

١٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المتوخّى لعام ٢٠١٦ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩))

البنود الجديدة

١٦- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين.

٢٢٤- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء مجدَّداً إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الخامسة والخمسين، وأشارت إلى أنَّ بوسع الوفود الراغبة في اقتراح مواضيع للندوة أن تقدّم اقتراحاتها مباشرة إلى الجهات المنظِّمة.

٢٢٥- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنه تقرَّر مؤقَّتاً عقد دورتها الخامسة والخمسين من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

باء- المسائل التنظيمية

٢٢٦- عُرض على اللجنة الفرعية تنقيح الاقتراح المقدَّم من ألمانيا بشأن إعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.293/Rev.2.

٢٢٧- وأعاد بعض الوفود تأكيد الرأي الذي مفاده أنَّ الاقتراح المقدَّم من ألمانيا مبادرة بناءة أتت في وقتها لتبسيط هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية والاستفادة أكثر من دوراتها.

٢٢٨- وأعاد بعض الوفود تأكيد الرأي الذي مفاده أنَّ الغرض من اقتراح ألمانيا جدير بالترحيب، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة هيكلة الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية، لكنَّ بعض عناصر الاقتراح تحتاج إلى مزيد من الإيضاح والتفصيل، بما في ذلك الهيكل الجديد المقترح، من الأفرقة التحضيرية والأفرقة العاملة.

٢٢٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للوفد الألماني أن يقدم مزيدا من التفاصيل عن الجوانب التوافقية من الاقتراح، أي إعادة تنظيم جدول الأعمال، وأن يحذف من نص الاقتراح أي جوانب أخرى، لا سيما ما يتعلق بدور الأفرقة العاملة والأفرقة التحضيرية التابعة لها والجوانب التنظيمية المتعلقة بها.

٢٣٠- وخلال المناقشة التي جرت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، دُعيت ألمانيا إلى مواصلة إجراء مشاورات مفتوحة فيما بين الدورات من أجل صوغ اقتراحها الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.293/Rev.2 بمزيد من التفصيل لكي تقدِّم إلى اللجنة الفرعية وثيقة منقَّحة بمراعاة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.

٢٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون هناك مزيد من التضافر والتعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، من أجل مواصلة تعزيز الاتِّساق في عمل لجنة الفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين، وزيادة فهم وتطبيق الصكوك القانونية الحالية المتعلقة بقانون الفضاء.

٢٣٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تضع نظاما داخليا وأن تُعيد النظر في ممارستها الحالية المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وأنه ينبغي للأمانة التشاور مع الدول الأعضاء بهذا الشأن.

٢٣٣- ونظرت اللجنة الفرعية في مذكِّرة مقدَّمة من الرئيس السابق والحالي والقادم للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بعنوان "'اليونيسبيس+٥٠': موضوع عام ٢٠١٨ للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، واردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/2015/CRP.10.

٢٣٤- ووافقت اللجنة الفرعية على الاقتراح الرئيسي المطروح في ورقة الاجتماع المذكورة، وطلبت من الأمانة أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع الرئيس السابق والرئيس الحالي والرئيس القادم للجنة، بصياغة اقتراحهم هذا بمزيد من التفصيل وتعرضه بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست على نظر لجنة الفضاء الخارجي في دورتها الثامنة والخمسين في حزيران/يونيه ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها التوصيات التي قدَّمتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والخمسين (A/AC.105/1088، المرفق الأول، الفقرة ٤).

٢٣٥- ووفقاً للمقرَّر الذي اتخذته اللجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠١١ (A/AC.105/990، الفقرة ١٩٨)، واستنادا إلى الاقتراح الذي قدَّمته الأمانة بوقف استخدام المحاضر الحرفية غير المحررة (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/L.282)، اتَّفقت اللجنة الفرعية على استخدام التسجيلات الرقمية بصفة دائمة، واتَّفقت على مواصلة تحسين التطبيق الخاص بهذه التسجيلات.

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٨٩٧ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عَقْدَ فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها برئاسة جان - فرانسوا مايانس (بلجيكا).

٢- وقد عقد الفريق العامل أربع جلسات في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي الجلسة الافتتاحية، استذكر الرئيس ولاية الفريق العامل (انظر الوثيقة A/AC.105/942، المرفق الأول، الفقرتين ٤ و٦؛ والوثيقة A/AC.105/990، المرفق الأول، الفقرة ٧). وأعلم الرئيسُ الفريقَ العاملَ بأنَّ هذه هي السنة الأخيرة من عمله كرئيس له.

٣- واستذكر الرئيس أيضاً أنَّ اللجنة الفرعية كانت قد اتَّفقت، في دورتها الثالثة والخمسين، على أن تستعرض في دورتها الرابعة والخمسين مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد دورتها الرابعة والخمسين (انظر الوثيقة A/AC.105/1067، المرفق الأول، الفقرة ١٥).

٤- وفي الجلسة الافتتاحية، أعرب الرئيس عن أسفه البالغ لوفاة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان)، الذي ترأس الفريق العامل في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩، وأشاد بتفانيه في العمل وبمساهماته في مجال قانون الفضاء.

٥- وكان ما يلي معروضا على الفريق العامل:

(أ) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (A/AC.105/C.2/2015/CRP.8)؛

(ب) مذكِّرتان من الأمانة تتضمَّنان ردَّين واردين من ألمانيا (A/AC.105/C.2/2015/CRP.11) وكندا (A/AC.105/C.2/2015/CRP.21) على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(ج) عرض عام قدَّمه رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها للردود الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على مجموعة الأسئلة التي طرحها الرئيس (A/AC.105/C.2/2015/CRP.12).

٦- كما أحاط الفريق العامل علما بورقة الاجتماع التي تتضمن أجوبة رئيس لجنة الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي على أسئلة رئيس الفريق العامل (A/AC.105/C.2/2015/CRP.25).

٧- واستعرض الفريق العامل الردود على مجموعة الأسئلة المقدَّمة من الرئيس (انظر التذييل)، بالإضافة إلى تجميع للآراء التي قُدِّمت كتابة وطُرِحت في مناقشات الفريق العامل خلال الدورات السابقة للجنة الفرعية القانونية، بصيغتها الواردة في العرض العام المقدَّم من رئيس الفريق العامل.

٨- ولاحظ الفريق العامل أنَّ مجموعة الأسئلة ما زالت أساساً جيداً للمناقشات التي تُجرى في إطار ولاية الفريق العامل بشأن المسائل ذات الصلة بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنَّ الأسئلة الواردة في الاستبيان ليست شاملة ولا ينبغي أن تُستخدَم على نحو يقيِّد مناقشات الفريق العامل.

٩- وأشار الفريق العامل إلى المناقشة الشاملة التي جرت في الدورة الحالية بشأن المسائل المتصلة بالعلاقة القائمة بين معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها وتطبيقها وطابع عدد من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

١٠- وعاودت بعض الوفود تأكيد الرأي الذي مفاده أنَّ المبادئ الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ما زالت أساساً متيناً، وأنه ينبغي للفريق العامل أن يتَّبع نهجاً عمليًّا، لا نظريًّا، في مناقشة أحكام المعاهدات.

١١- ولاحظ الفريق العامل أنه أُعرِب عن عدد من الآراء المتقاربة أو المتباعدة أثناء مناقشة الاستبيان والردود الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة، سواء كتابةً أو أثناء مداولات الفريق العامل.

١٢- وسلَّم الفريق العامل بفائدة الاستمرار في استكشاف تلك الآراء بموجب ولايته الحالية، وبخاصة الآراء التي قد تسهم في التوصُّل إلى حلول لضمان التنفيذ الرشيد والتطبيق الكامل لأحكام معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي فيما يخص أنشطة الفضاء الراهنة والمقبلة.

١٣- واتَّفق الفريق العامل على أن يُقدِّم إليه رئيسُه المنتهية ولايته، بالتعاون مع الأمانة، عرضاً عامًّا محدَّثاً للردود الواردة على مجموعة الأسئلة، يتضمن تجميعاً للآراء التي قُدِّمت كتابةً وطُرِحت في المناقشات التي جرت أثناء جلسات الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠١٥، بالإضافة إلى أيِّ ردود أخرى على مجموعة الأسئلة تُقدَّم خلال فترة ما بين الدورات، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة عام ٢٠١٦، كأساس لأعمال الفريق العامل مستقبلاً ولإثراء المناقشات التي ستُجرى لاحقاً في إطار ولايته.

١٤- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنه سيكون من المفيد، لمواصلة مناقشاته، زيادة المساهمات المكتوبة المقدَّمة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، مما يمكِّنه من إعداد مجموعة آراء للنظر فيها مستقبلاً.

١٥- واتَّفق الفريق العامل على معاودة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان. وستُتاح أيُّ ردود ترد في ورقة اجتماع .

١٦- وأوصى الفريق العامل بأن تعاود اللجنة الفرعية عَقْدَه أثناء دورتها الخامسة والخمسين، عام ٢٠١٦، وأن تنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولايته إلى ما بعد تلك الدورة.

التذييل

مجموعة من الأسئلة المقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها المتصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

١-١ هل أحكام معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي") تشكِّل إطاراً قانونيًّا كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى؟

١-٢ ما هي فوائد الانضمام إلى "اتفاق القمر"؟

١-٣ ما هي مبادئ أو أحكام "اتفاق القمر" التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

٢- التَّبعة والمسؤولية الدوليتان

٢-١ هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ" على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية") في المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل القرار ٦٨/٤٧ بشأن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أنَّ عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو الصكوك الصادرة عن هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكِّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من "اتفاقية المسؤولية"؟

٢-٢ هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار" على النحو الوارد في المادة الأولى من "اتفاقية المسؤولية" بحيث يشمل الخسائرَ الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي تشغيلي من أجل تفادي الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي، على نحو ليس فيه امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي؟

٣-٢ هل هناك جوانب محدَّدة متعلقة بتنفيذ المسؤولية الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة ٤١/٦٥ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي؟

٣- تسجيل الأجسام الفضائية

٣-١ هل يمكن العثور على أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، خاصة أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل")، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

٣-٢ كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تنطوي على جسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة التسجيل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية تناولاً يمتثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

٣-٣ ما هي الولاية والرقابة التي تمارَس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سَجَّلته منظمةٌ حكوميةٌ دوليةٌ وفقاً لأحكام "اتفاقية التسجيل"؟

٤- القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

٤- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أيُّ أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام إنْ وُجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجابتكم؟

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

١- في الجلسة ٨٩٧، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عَقْدَ فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرَّات فيلو (البرازيل).

٢- ووجه الرئيسُ انتباهَ الفريق العامل إلى أنَّ الفريق قد عُقد، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، لكي ينظر حصراً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٣- وكان ما يلي معروضاً على الفريق العامل:

(أ) مذكِّرتان من الأمانة بعنوان "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.15 وAdd.16)؛

(ب) مذكِّرتان من الأمانة بعنوان "أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر" و"أسئلة عن التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر" (A/AC.105/1039/Add.4 وAdd.5).

٤- ودعا الرئيس الوفودَ إلى اتخاذ خطوات عملية وملموسة يمكنها أن تؤدي إلى إحراز تقدُّم في عمل الفريق العامل، وشدَّد على ضرورة أن تيسِّر تلك الخطوات إجراء مناقشات بنَّاءة فيما بين الوفود. وذكَّر الرئيس بالاقتراح الذي قدَّمه في دورة اللجنة الفرعية الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٤، بشأن تعريف مصطلح "الأنشطة الفضائية" بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، حتَّى وإنْ كان أوليًّا، مع اللجوء مؤقَّتاً إلى تنحية مهمَّة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده جانباً بغية التركيز على مهمَّة تعريف الأنشطة الفضائية، التي تعد أحد المجالات الواجب تنظيمها بمقتضى قانون الفضاء.

٥- ورأى بعض الوفود أنه بات لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدُّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدَّة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٦- ورأى بعض الوفود أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده تحقيق الوضوح القانوني في تطبيق قانون الجو وقانون الفضاء.

٧- ورأت وفود أخرى أنه ما من ضرورة لالتماس تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده قانونيًّا، وأنَّ على الدول أن تُواصِل العمل ضمن الإطار الحالي، الذي لا يثير أيَّ صعوبات عملية، إلى حين بروز حاجة مؤكَّدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده.

٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ مواصلة مناقشة مسألة تعيين حدود الفضاء الخارجي وتعريفه في إطار المنهجية الحالية قد لا تؤدي إلى حلول ملموسة، ومن ثمَّ فقد يكون من الأفضل النظر مثلاً في مسائل أخرى لها صلة بإمكانية تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٩- وذكرت بعض الوفود أنَّ لهذه المسألة طابعاً عمليًّا، ودعت إلى إيجاد حلول ملموسة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ هذا العمل لا يتَّسم بطابع نظري.

١٠- وقيل إنَّ بإمكان الفريق العامل المُضي قُدماً بالقيام مثلا بالنظر في مسائل تتعلق بالتوافق بين قانون الجو وقانون الفضاء والتفاعل فيما بينهما.

١١- ورأى بعض الوفود أنَّ تعيين حدود الفضاء الخارجي وثيق الصلة بإدارة الأنشطة الفضائية، وأنَّ بإمكان الفريق العامل أن يركِّز أولاً وقبل كلِّ شيء على المسائل ذات الصلة التي تحتاج إلى حل عملي، مثل التحليقات دون المدارية أو عمليات الإطلاق من أجسام طائرة.

١٢- ورأت وفود أخرى أنَّ القضايا المحدَّدة التي تعرضها مختلف الجهات الفاعلة في مجال الأنشطة الفضائية يمكنها تعزيز المناقشات في إطار الفريق العامل.

١٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل واللجنة الفرعية أن يسعيا إلى التنبُّؤ بما قد ينشأ عن الأنشطة الفضائية الجوية من أوضاع خطيرة وسنِّ تشريعات للتصدِّي لها، وأن يحاولا وضع قواعد بمراعاة مختلف السيناريوهات المتعلقة بتطوُّر تكنولوجيا وأنشطة الفضاء.

١٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من المهم للفريق العامل أن يركِّز على ولايته وأن ينظر في جميع الحلول الممكنة، وأنَّ أحد تلك الحلول قد يكون التوصل إلى استنتاج بعدم لزوم تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده.

١٤- وقيل إنه يمكن للفريق العامل، لإحراز تقدُّم في عمله، مواصلة النظر فيما يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو أيِّ ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوِّي و/أو تعيين حدودهما.

١٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري أنْ تعالج اللجنة الفرعية مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بالاستعانة بالخبرات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي التي ما انفكَّت هي أيضاً تعالج تلك المسألة.

١٧- واتَّفق الفريق العامل بناءً على ما أجراه من مناقشات على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى تقديم معلومات عمَّا قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو أيِّ ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوِّي و/أو تعيين حدودهما؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، عن طريق الأمانة، إلى تقديم مقترحات ملموسة ومفصَّلة بشأن ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أو تبرير عدم ضرورتهما، أو تزويد الفريق العامل بحالات محدَّدة ذات طابع عملي لها صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وسلامة العمليات الفضائية الجوية. وسينظر الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة فيما سيُقدَّم من مساهمات منظَّمة ومتَّسقة ومعللة من هذا القبيل؛

(ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم ردودها على الأسئلة التالية:

'١' هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

'٢' هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخصُّ الأنشطة الفضائية؟

'٣' كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

'٤' ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

‘٥‘ كيف سيؤثِّر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطوُّر التدريجي لقانون الفضاء؟

‘٦‘ يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

المرفق الثالث

تقرير رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عقد اجتماع فريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان).

٢- وعقد الفريق العامل خمس جلسات في الفترة ما بين ١٧ و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأوجزت الرئيسة، في الجلسة الافتتاحية، الولاية المسنَدة إلى الفريق العامل في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩).

٣- وكان ما يلي معروضاً على الفريق العامل:

(أ) مذكِّرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من إسبانيا واليابان (A/AC.105/C.2/107)؛

(ب) ورقة اجتماع بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من النمسا (A/AC.105/C.2/2015/CRP.14)؛

(ج) ورقة اجتماع بشأن تصنيف الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2015/CRP.15).

٤- وأخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضاً في سياق مداولاته الوثائق التي أتيحت في دورتي اللجنة الفرعية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والعروض الإيضاحية المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٥- واستذكر الفريق العامل أنَّ اختتام عمله في إطار خطة العمل الخمسية، في عام ٢٠١٧، سيصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأنَّ نتائج ذلك العمل يمكن أن تكون مساهمةً مهمَّةً في الاحتفال بهذه الذكرى لأنَّ

الآليات الدولية للتعاون قد تطوَّرت كثيراً على مدى السنوات الخمسين الماضية. ولاحظ الفريق العامل أيضاً، في هذا الصدد، أنَّ عمله يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في الدورة المواضيعية التي تخصِّصها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية لمؤتمر "اليونيسبيس+٥٠" لعام ٢٠١٨.

٦- واستذكر الفريق العامل أنَّ من شأن تصنيف آليات التعاون الدولي أن يؤدي إلى فهم أفضل لمختلف نهوج التعاون في الأنشطة الفضائية التي تتَّبعها الدول والمنظمات الدولية، وأنَّ من شأن النتائج المستخلصة أن تساعد الفريق العامل على تحديد أنواع الآليات المستخدمة ومضامينها. وسوف يتيح تحليل تلك النتائج للفريق العامل إمكانية النظر في كيفية مساهمة عمله في زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٧- وفي هذا الصدد، أحاط الفريق العامل علماً بارتياح بورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2015/CRP.15، التي أعدَّتها الأمانة بالتشاور الوثيق مع رئيسة الفريق العامل استناداً إلى إسهامات الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها في أعمال الفريق العامل وبحوث إضافية أخرى. واتَّفق الفريق العامل على أنَّ الوثيقة تشكِّل أساساً سليماً سيستند إليه لمواصلة تطوير عمله.

٨- وفي سياق عمل الفريق العامل أثناء دورة اللجنة الفرعية هذه، لوحظت عدَّة أمثلة على الآليات الدولية للتعاون، تشمل استخدام الاتفاقات الثنائية والمتعدِّدة الأطراف ومذكِّرات التفاهم واستخدام آليات التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وغير ذلك من آليات التعاون الدولي بشأن أنشطة فضائية محدَّدة. وعرضت الدول الأعضاء في اللجنة العِبَر التي استخلصتها من آليات التعاون الدولي، في شكل دراسات حالات، مع إيضاح أسباب اختيار آلية تعاون معيَّنة لتحقيق أهداف تعاونية معيَّنة. وطُلِبَ من رئيسة الفريق العامل ومن الأمانة مواصلة تحليل المساهمات المقدَّمة في سياق عمل الفريق العامل وفي سياق النظر في هذا البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية، وذلك بغرض مواصلة تطوير مضمون ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2015/CRP.15.

٩- واتَّفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) ينبغي أن تدعو الأمانة مجدَّداً الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم أمثلة ومعلومات عن آليات التعاون الدولي التي

تستخدمها من أجل التعاون في مجال الفضاء، بغية التوصل إلى فهم مجموعة آليات التعاون التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية والظروف التي تفضِّل فيها الدول فئات معيَّنة من الآليات على غيرها؛

(ب) تشجَّع الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي والجهات ذات مركز المراقب الدائم لديها على أن تدرج في ردودها أمثلةً على دراسات حالات وعِبَر مستخلصة، حسب الاقتضاء، كي يتسنَّى للفريق العامل فهم أسباب اختيار آليات تعاون معيَّنة من أجل أنواع معيَّنة من التعاون الدولي، وكيفية إجراء الاختيار بين الآليات الملزمة وغير الملزمة قانوناً، وبين الترتيبات الرسمية وغير الرسمية، وسبب تنظيم الاتفاقات الثنائية بشأن التعاون في مجال الفضاء، على سبيل المثال، بالطريقة التي نُظِّمت بها؛

(ج) يمكن للدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي والجهات ذات مركز المراقب الدائم لديها أن ترجع مرة أخرى إلى مجموعة الأسئلة الواردة في تقرير رئيسة الفريق العامل الذي يتضمَّنه تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (A/AC.105/1067، المرفق الثالث، الفقرة ١٠).

١٠- وعلى أساس الردود الواردة من الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي والمراقبين الدائمين لديها، طُلِبَ من الأمانة أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع رئيسة الفريق العامل، بتحديث ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2015/CRP.15، بوسائل منها إضافة فصل جديد عن العِبَر المستخلصة، وبإتاحة صيغة منقَّحة من ورقة الاجتماع هذه لكي ينظر فيها الفريق العامل ويقدِّم مزيداً من التوجيهات بشأنها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.